

الحالة الوجدانية وأثرها في ضمان عدالة حكم القاضي في الفقه الإسلامي

د. ماهر أحمد السوسي*، د. عاطف محمد أبو هرييد**

اعتمد للنشر في ١٤٣٧/٩/٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٤٣٧/٨/٣هـ

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث الوقوف على مراعاة الشريعة الإسلامية واعتبارها للحالة الوجدانية والصفات الباطنية للمكلف، وكيف ربطت بها الأحكام التكليفية وجوباً واستحباباً وإباحة، وتحريماً وكرهية، وسبباً وشرطاً ومانعاً، وإيجاباً وسلباً، وبيان أثر ذلك في ضمان عدالة حكم القاضي.

وخلص الباحثان إلى أن الحالة الوجدانية للمكلف لها أثر واضح على أحكام التكليف، وأن الشارع الحكيم اعتبرها، ورتب الأحكام على وفقها. وأن للحالة الوجدانية للقاضي أثر جلي على حكم القاضي، وأن الشريعة الإسلامية اعتبرت الحالة الوجدانية للقاضي ورتبت تصرفات القاضي في القضاء على وفقها بما يضمن عدالة حكمه. وأوصى الباحثان بضرورة التزام القاضي بأداب القضاء، وبإجراءات القضاء عند اعتدال حالته الوجدانية؛ وذلك لتحقيق العدالة التي لأجلها نُصِب القضاء.

Abstract:

Status emotional impact and to ensure the fairness of the judge's ruling in Islamic jurisprudence

This research aims to stand to observe Islamic law and considered the situation affective qualities esoteric to the taxpayer, and how linking them Assignments provisions, obligation and preferable and legalization, and forbidden and distaste, and a cause and a condition and prohibitive, and the positively and negatively, and the statement of the impact in ensuring the fairness of the judge's ruling.

The researchers concluded that the emotional status of the taxpayer have a clear impact on the provisions of the mandate, and that he considered street wise, and arranged on the provisions accordingly. And that the situation compassionate judge obvious impact on the judge's ruling, and that

* أستاذ الفقه المقارن المشارك بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، عميد كلية الشريعة والقانون.

** أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، رئيس قسم الشريعة الإسلامية.

Islamic law is considered the emotional state of the judge and the judge's actions arranged in eliminating accordingly to ensure the fairness of his reign.

The researchers recommended the necessity of commitment to judge the ethics of the judiciary, and the judiciary procedures when moderating his emotional; so as to achieve justice for her monument judiciary

المقدمة:

من سنة الله ﷻ أن يتقلب الإنسان بين أحوال مختلفة من الحزن والفرح، ومن الغضب والرضا، ومن الخوف والأمن، ومن البغض والحب، ومن الجوع والشبع، وغير ذلك من الصفات الفطرية والمشاعر القلبية، ومما لا شك فيه أن هذه الأحوال تؤثر على الحالة الفكرية للإنسان وعلى استيعابه العقلي، فإما أن تشوش على تفكيره، وإما أن يكون الاستيعاب العقلي في وضع طبيعي؛ وذلك حسب الحالة الوجدانية التي يكون عليها الإنسان.

والشارع حكيم عليم راعي هذه الحالة الوجدانية للمكلف؛ فجاءت أحكامه على وفقها بما يحقق مقصود الشارع من الأحكام التكليفية، ودون أن يخرج التكليف عن وسع وقدرة المكلف.

وتبرز آثار الحالة الوجدانية للمكلف على أحكام القضاء، خاصة تلك المتعلقة بالقاضي ومثله المحكم، وهذا ما تناوله البحث بالدراسة.

أهمية البحث:

إن موضوع البحث يتمتع بأهمية عالية لما يلي:

١. لأنه يتناول موضوعاً يتعلق بإرساء الأسس لتحقيق العدالة التي ينشدها الناس خاصة عند التنازع والخصام.
٢. التأكيد على أن من أعظم غايات الشرع التي لأجلها نُصب القضاء هي إقامة العدل؛ ولا يتأتى ذلك إلا بسلامة القاضي من المؤثرات الوجدانية والنفسية الداخلية والخارجية التي تشوش على فكر القاضي فتؤثر على الأحكام الصادرة عنه.

مشكلة البحث:

بعد الاطلاع على موضوع الحالة الوجدانية للمكلف وأثرها على الأحكام التكليفية، تبين للباحثين أن المشكلة ليست مجرد شروطاً واجبة أو مستحبة، أو رخصاً

قررها الشارع الحكيم في موضوعات الفقه المختلفة، بل إن الحالة الوجدانية للمكلف تؤثر على تفكيره بالتشويش أو عدم الاستيعاب العقلي، وخاصة في حالة القاضي، فكان لا بد من بحث ودراسة معمقة للموضوع تبين اعتبار الشارع للحالة الوجدانية للقاضي وأثرها على ضمان عدالة حكمه.

أسئلة البحث:

هل الشريعة الإسلامية اعتبرت الحالة الوجدانية للمكلف ورتبت الأحكام على وفقها؟
ما هي الحالات الوجدانية للقاضي التي تؤثر في عدالة حكمه؟
ما هو أثر الحالة الوجدانية للقاضي في ضمان عدالة حكمه؟

فرضية البحث:

أن هناك أثراً للحالة الوجدانية للمكلف على العديد من الأحكام التكليفية، وخاصة في مجال القضاء؛ مما يستوجب مراعاتها وأخذها بالحسبان.

هدف البحث:

١. معرفة مدى اعتبار الشارع الحكيم للحالة الوجدانية للمكلف، وكيف رتب الأحكام على وفقها.
٢. الوقوف على الحالات الوجدانية التي تتعلق بالقاضي.
٣. بيان أثر الحالة الوجدانية في ضمان عدالة حكم القاضي.

حدود البحث:

دراسة فقهية لعلاقة الأحكام التكليفية في مجال القضاء بالحالة الوجدانية للقاضي.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعنا لم نقف على بحث علمي أو دراسة علمية أو مؤلفات تناولت الموضوع بهذه الصورة، وإن كانت كتب الفقه زاخرة بالحديث عن آداب القاضي.

منهج البحث:

اعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي الوصفي في تناول الحالة الوجدانية للمكلف، واجتهادات الفقهاء فيما يتعلق بأثرها على الأحكام الفقهية الخاصة بالقاضي.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في ثلاثة مباحث كما يلي:
المبحث الأول: الحالة الوجدانية للمكلف وأنواعها.
المبحث الثاني: اعتبار الشارع للحالة الوجدانية للمكلف.
المبحث الثالث: أثر حالة القاضي الوجدانية في ضمان العدل في حكمه.
الخاتمة: وتتناول أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

الحالة الوجدانية للمكلف وأنواعها

إن الحديث عن الحالة الوجدانية للمكلف، والوقوف على اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره لها يتوقف على معرفة ماهية وحقيقة الحالة الوجدانية، وأنواعها؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وجاء ذلك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية الحالة الوجدانية:

إن لفظ الحالة الوجدانية مركب من كلمتين: (الحالة)، و (الوجدانية)، ومعرفة معنى هذا المركب يتوقف على معرفة الجزئين المكونين له، وذلك كما يلي:
أولاً: معنى (الحالة):

١. في اللغة: الحالة اسم مشتق من الحول، وأصلها الفعل: حال يحول حولاً وحالاً، والحول هو العام، والحائل هو المانع، ويأتي الحال بمعنى: صفة الشيء سواء كانت حسنة أو سيئة، وحالة: تغير الشيء عن وصفه وطبعه^(١).
والمقصود من الحالة هنا في البحث هو ما كانت بمعنى صفة الشيء، وتغيرها، وتحولها من طبع إلى آخر.

٢. في الاصطلاح: الحال عند علماء النفس هي: "ظاهرة نفسية شعورية كالإحساس والعاطفة والإرادة"^(٢). وعند ديكرت من الفلاسفة فهي: "ما يقوم بالشيء ويحدده كالكيفيات والصفات"^(٣). أما عند الصوفية هي: "ما يرد على القلب من حزن وفرح، أو قبض وبسط، فهي أقرب إلى الدلالة السيكلوجية"^(٤).

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للفظ (الحالة) هو استعمال لأحد معانيها

اللغوية؛ لأن صفة الشيء وتحوله من طبع إلى آخر هو كيفية أو تعبير عن الشعور النفسي أو القلبي.

ثانياً: معنى (الوجدانية):

١. في اللغة: الوجدانية مشتقة من وجد، تقول العرب: وجد يجد وجداً ووجوداً ووجداناً، ومادة "وجد" تحمل معاني مختلفة ومتعددة؛ وذلك بحسب السياق الذي ترد فيه، وبحسب حرف الجر الذي يتبعها، فيقال: وجد عليه، ووجد به وجداً، ووجد في نفسه^(٥).

والوجدانية مفرد الوجدانيات منسوبة إلى الوجدان، وهي ما يدرك بالقوى الباطنة، وهي ما يجده كل واحد في نفسه^(٦). والوجد من قولنا: وجد عليه يجد وجداً ووجداناً: أي غضب، ووجد به وجداً: في الحب لا غير، ووجد الرجل وجداً ووجد: أي حزن^(٧).

٢. في الاصطلاح: الوجدان هو مجموع الظواهر الوجدانية من الألم واللذة، والوجداني هو ما له علاقة بالوجدانيات، ويقابل الفكري والنزوعي من أحوال النفس، والوجدانية: هي استعداد الفرد لمعاناة المشاعر والانفعالات^(٨).

وعرفها الفقي بأنها: "كلمة تشمل جميع الأحوال النفسية التي يقوى فيها شعور الإنسان بما يصاحبها من لذة وألم، فالجوع والعطش، والحب والبغض والسرور والحزن واليأس والرجاء كلها وجدانيات تصل إلى النفس تحدث بها لذة أو ألماً"^(٩).

والملاحظ أن المعنى الاصطلاحي للوجدانية لا يختلف عن معناها اللغوي؛ لأن ما يدرك بالقوى الباطنة، والتي تشمل الغضب والحب والحزن والجوع وغيره ما هي إلا أحوال نفسية تحدث في النفس ألماً ولذة.

ثالثاً: معنى (الحالة الوجدانية) في الاصطلاح:

ربما تحدث علماءنا قديماً عن أحكام الأفعال الصادرة من المكلف حالة الغضب أو حالة الجوع، أو حالة الخوف، ولكن حسب اعتقادنا لم يفرّدوا تلك الأحكام تحت مظلة (الحالة الوجدانية)؛ ولذلك لم نظفر بتعريف معين لمصطلح (الحالة الوجدانية) عندهم.

أما علماء النفس فقد تحدثوا عن (الوجدان) بصورة عامة، وتحدثوا عنه

مضافاً إلى أمور أخرى: كالذكاء الوجداني، أو البناء الوجداني، أو الاضطراب الوجداني، أو النشاط الوجداني، وربما ربطوا الأمور الوجدانية بالانفعالات التي تعترى الشخصية الإنسانية نتيجة للمؤثرات الداخلية أو الخارجية. وبناءً على ما سبق فيمكن للباحثين أن يُعرفوا الحالة الوجدانية المقصودة هنا في هذا البحث بأنها: "وضع نفسي يعترى النفس البشرية نتيجة للمؤثرات الداخلية أو الخارجية، وقد يُؤثر على إدراكها العقلي، وعلى سلوكها الفعلي".

المطلب الثاني

أنواع الحالة الوجدانية للمكلف:

تتعدد أنواع الحالة الوجدانية للمكلف بحسب الاعتبارات المختلفة، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: باعتبار الأثر المترتب:

- الحالة الوجدانية الإيجابية: وهي عبارة عن الصفات الشعورية التي تدفع الإنسان وتوجه سلوكه إلى فعل الخير، كمحبة الله ﷻ وهي حالة لطيفة يجدها العبد في قلبه، وتحمله تلك الحالة على إثارة موافقة أمره، وتَرْكِ حظوظ نفسه، وإثارة حقوق الله ﷻ^(١٠)، وكذلك الخوف منه، والرجاء في عفوه ورضاه، بحيث يتوازن عند الإنسان الخوف والرجاء، فلا يطغى الخوف فينقلب يأساً، ولا يطغى الرجاء فينقلب تمنيات وتسويفاً.

- الحالة الوجدانية السلبية: وهي عبارة عن الصفات الشعورية التي تدفع الإنسان وتوجه سلوكه إلى اللامبالاة أو إلى فعل الشر، كالاتسلاخ والخضوع لحب شهوات النفس، وإشباعها بأي وسيلة كانت، والبغض والكره بدون مبرر شرعي، الذي قد يدفع صاحبه إلى الإضرار بالغير.

ثانياً: باعتبار السبب:

- الحالة الوجدانية السببية: وهي عبارة عن الصفات الشعورية التي تكون سبباً في إنشاء الأفعال والتصرفات^(١١)، كحب الله ﷻ والخوف منه؛ مما يدفع الإنسان إلى طاعته ﷻ، وعكس ذلك إذا غلب على القلب حب الدنيا والخوف على فواتها قد يدفع الإنسان إلى مخالفة أوامر الشرع واقتراف نواهيته.

- الحالة الوجدانية المسببة:

وهي عبارة عن الصفات الشعورية التي تكون نتيجة وأثراً للأفعال والتصرفات، كالحب الناشئ عن الهدية، أو إفشاء السلام؛ انطلاقاً مما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "تهادوا تحابوا"^(١٢)، وفي رواية عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة"^(١٣)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: "هل أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"^(١٤)، وكالغضب المتولد بسبب الظلم والقهر، وكذلك الفرح والسرور عند تحقق سببه^(١٥).

ثالثاً: باعتبار الاكتساب:

- الحالة الوجدانية الفطرية: وهي عبارة عن الصفات الشعورية التي جُبلت عليها النفس البشرية، كالجوع والعطش، واللذة والألم^(١٦).

- الحالة الوجدانية المكتسبة: وهي عبارة عن الصفات الشعورية التي اكتسبتها النفس البشرية^(١٧)؛ نتيجة للمؤثرات الخارجية، وهي تشمل جميع الانفعالات غير المتأصلة في النفس.

المبحث الثاني

اعتبار الشارع للحالة الوجدانية للمكلف

مع أن الفقه يتعلق بأعمال المكلفين من حيث ثبوت الأحكام لها من وجوب وندب وإباحة أو كراهة وتحريم، إلا أن ذلك لا يعني عدم اعتبار الشارع للحالة الوجدانية للمكلف عند القيام بما كُلف به من أفعال أو أقوال، مع أن الحالة الوجدانية ليست في مقدور المكلف، ولا يجوز التكليف بما ليس في مقدوره، ولكن إذا ظهر من الشارع ما يُعتقد أنه تكليف بما لا يدخل في قدرة العبد فلا شك أن ذلك راجع إلى سوابقه أو لواحقه أو قرائنه^(١٨).

وبالنظر إلى العديد من حالات وجدانية معينة اعترت نفس المكلف وارتبطت ببعض الأحكام الشرعية، وجدنا أن الشارع الحكيم اعتبرها، وربما بسببها نقل فعل المكلف المتأثر بتلك الحالة الوجدانية من حكم شرعي إلى حكم شرعي آخر، وما كان ذلك ليقع لولا أن للحالة الوجدانية للمكلف اعتباراً في الشرع، وإليك بيان ذلك:

١. الحث على أفعال تورث حالة وجدانية إيجابية:

إن الأدلة على ذلك كثيرة، ويكتفي الباحثان بذكر بعضاً منها خشية الإطالة،

وهي:

• يقول ﷺ: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (١٩).

وجه الدلالة: هذه الآية دليل على أن الله يحب من عباده أن يذكروا نعمته بقلوبهم وألسنتهم ليزدادوا شكراً له ومحبة (٢٠).

فتذكر العبد لنعم الله ﷻ وآلائه يؤول به إلى محبة ربه وشكره على تلك النعم. فالذكر فعل وعبادة يحث الله ﷻ عليها وهو ما يورث العبد حالة وجدانية وهي محبة الله ﷻ، وبدورها تدفع صاحبها إلى مزيد من الطاعات وفعل الخيرات، وشكر المنعم ﷻ.

كما أن تذكر العبد النعم الكثيرة يورثه الحياء عن مخالفة أوامر المنعم (٢١). وإن فعل الإنسان لا بد وأن يكون معللاً، إما بالرهبة وإما بالرغبة، وكلتاهما حالتان وجدانيتان تتحققان بتقوى الله ﷻ وبتذكر نعمه؛ فالرهبة تحصل بالخوف من عقاب الله ﷻ، والرغبة تحصل بتذكر آلاء الله ﷻ، وكلتا الحالتين توجبان الفعل في وجوب الانقياد لأمر الله ﷻ وحكمه (٢٢).

• وقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٢٣).

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على عدم استواء الحسنة والسيئة في كسب حب القلوب واللين والعطف لها، بل إن الحسنة هي التي تجلب حب القلوب، والميل إليها وليست السيئة، فأمرت النبي ﷺ بدفع سيئتهم بالحسنة (٢٤).

وهذا حث لمقابلة الإساءة بالإحسان؛ فيورث حالة وجدانية إيجابية تتمثل في غرس المحبة في قلوب المسيئين من الناس؛ فتقلب الكراهية والعداوة إلى محبة وولاية، ولو لم يكن للحالة الوجدانية اعتبار عند الشارع لما حث على ذلك الفعل.

• ويقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِنَجِيبَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٢٥).

وجه الدلالة: إن تبادل التحية بين الناس يُعتبر من أقوى أسباب الألفة والمودة والمحبة، وفي الآية: إرشاد حكيم، إلى آداب السلام؛ كي ننعم بآثاره النافعة في جمع القلوب، وتوحيد الصفوف، وتأمين الخائف. فأمرت من حِيِّيَ بتحية: أن يرد على من حيَّاه بأحسن منها أو بمثلها^(٢٦).

فالشارع حث على التحية؛ لأنها تورث حالة وجدانية إيجابية تتمثل في نشر الود والألفة، ونزع الحقد والضغائن، وهذا مقصود للشارع؛ ولذلك اعتبرت تلك الأفعال لاعتبار ما تؤول إليه.

• ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "تهادوا تحابوا"^(٢٧)، وفي رواية عند الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: "تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر، ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة"^(٢٨).

وجه الدلالة: الحديث دليل على مشروعية الهدية، وأنها طريق التودد إلى القلوب، وبث روح المحبة بين الأفراد، لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة. فالهدية تحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أجل العبادات التي تزيل ما في الصدور، وتغرس بذور المحبة. والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح^(٢٩).

• وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه أبو هريرة رضي الله عنه: "هل أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"^(٣٠).

وجه الدلالة: الحديث دليل على إفشاء السلام من أسباب التآلف واستجلاب المحبة، وإفشاء الأمن، وتحقيق التآلف بين المسلمين، وإزالة التقاطع والشحناء والتهاجر فيما بينهم^(٣١).

فالحث على إفشاء السلام يؤول إلى مقصود شرعي، وهو الوصول إلى حالة وجدانية إيجابية تتمثل في غرس المحبة، ورفع التبغاض والشحناء؛ مما يبني عليه أفعال وتصرفات أساسها التعاون والنفعة والخير والصلاح.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه، فقال: "إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المساكين وامسح رأس اليتيم"^(٣٢).

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم حث الشاكي من قسوة قلبه على القيام بجملة من

الأفعال، تشكل في مجموعها علاجاً لقسوة قلبه، فإطعام المساكين، والمسح على رأس اليتيم تلطفاً وإيناساً تهيج في القلب مشاعر الرحمة والشفقة؛ فيورث حالة وجدانية إيجابية تستدعي معاني الخير والصلاح^(٣٣).

٢. المنع من أفعال تورث حالة وجدانية سلبية:

• يقول الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْحَرَفُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِاللِّقَابِ يَسُّ الْأَئِمَّةِ الْمُسَوِّقِ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُم الظَّالِمُونَ﴾^(٣٤).

وجه الدلالة: إن جملة الأفعال التي نهت عنها الآيات الكريمة إنما كان لأنها طريقاً إلى التقاطع والشحناء والتهاجر والتنازع^(٣٥)؛ بسبب ما تورثه من ضغائن وأحقاد وكرهية وتنافر، وهذه الحالات الوجدانية السلبية تستدعي بدورها الغضب وحب الانتقام، وينعكس ذلك كله على جوارح المكلف.

قلو لم يكن للحالة الوجدانية السلبية اعتبار بسبب ما ستؤول من مفاصد لما منع الوسيلة إليها، ألا وهي الأفعال القبيحة التي تورث تلك الحالات الوجدانية وتنشؤها.

• وقول الله ﷻ: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُونَ مِّنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^(٣٦) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضْنَ مِّنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾^(٣٦).

وجه الدلالة: جاء عن بعض السلف قولهم: إن النظر يزرع الشهوة في القلب، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً^(٣٧). وقد تفضي إلى الرغبة في إشباع شهوة الفرج؛ بارتكاب ما حرم الله ﷻ، فيكون الامتناع عن النظر إلى ما حرم الله ﷻ، وغض البصر عنه ضبطاً لحالته الوجدانية، ومنعاً لإثارة الشهوة، فيفهم من ذلك أن الشارع الحكيم اعتبر الحالة الوجدانية للمكلف فمنع الأفعال التي تسبب أو تثير حالة وجدانية سلبية؛ حتى لا تدفع صاحبها لفعل المنكرات أو المعاصي.

• وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخُبْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٣٨).

وجه الدلالة: إن الشارع الحكيم نهى عن الميسر لما يسببه من عداوة وبغضاء بين المتيسرين^(٣٩). ولأن الحالة الوجدانية لها اعتبارها شرعاً حُرِّم الميسر

لأنه يُفْضِي إلى حالة وجدانية سلبية.

• عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس من أجل أن يحزنه"^(٤٠).

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في الإشارة إلى أدب من آداب المجالسة، وهو عدم جواز تناجى اثنين دون الثالث؛ لأن ذلك يُفْضِي إلى حزن الثالث، وربما توهم أنهما يريدان اغتياله^(٤١).

ويُفْهَم مما سبق أن الشارع لو لم يعتبر الحالة الوجدانية للمكلف وما يمكن أن ينشأ عنها من حالة وجدانية سلبية من الحزن أو الخوف، لما نهى عن تناجى الاثنين دون الثالث إلا بإذنه.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصني، قال: "لا تغضب" فردد مراراً، قال: "لا تغضب"^(٤٢).

وجه الدلالة: كرر النبي ﷺ وصيته للرجل بألا يغضب لأن الغضب من نزغات الشيطان؛ ولهذا يخرج به الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب^(٤٣).

ومع أن الغضب حالة وجدانية تظهرها عوامل خارجية أو داخلية، وليس الكل يمنع عن نفسه الغضب، ولكن من الضروري أن يضبط غضبه فلا يقوده إلى المهالك، وها هو الشارع يوصي بألا يقترب المكلف ما يخرج عن حالة الاعتدال، أو التلبس بالحالة الوجدانية السلبية؛ لأنها تدفعه إلى اقتراف القبائح والمفاسد، وهذا دليل على اعتبار الشارع للحالة الوجدانية للمكلف.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد، ولا تتاجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه"^(٤٤).

وجه الدلالة: الحديث دليل واضح على النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه أو خطبته على خطبة أخيه؛ لأنه ذلك الفعل يوغر الصدور ويورث الشحناء^(٤٥).

وإذا كان الشارع قد نهى عن الفعل الذي يورث حالة وجدانية سلبية، كان ذلك دليلاً على اعتبار الحالة الوجدانية في الأحكام.

٣. تغيير الحكم نتيجة للحالة الوجدانية للمكلف:

• قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَرَبًا وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤٦).

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن للمضطر أن يأكل من الميتة أو مما حرم الله ﷻ ما يدفع عنه الخوف على نفسه بترك أكله من الهلاك، لم يتجاوز ذلك إلى أكثر منه^(٤٧).

ويلاحظ أن أكل الميتة أو ما تناولته الآية الكريمة حرام في الحالة العادية عند استقرار حالة الاعتدال الوجداني حيث لا خوف هلاك بسبب الإكراه أو المخصصة، ولكن في الحالة الوجدانية التي يعتري فيها الخوف من الهلاك بسبب الإكراه أو المخصصة تغيير الحكم إلى الإباحة وبما يزيل ذلك الخوف؛ مما يدل على اعتبار الشارع للحالة الوجدانية للمكلف.

• عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا طلاق، ولا عتاق في إغلاق"^(٤٨).

وجه الدلالة: الحديث دليل على عدم وقوع الطلاق في حالة إما الغضب الذي يصبح فيه الشخص كالمجنون أو الإكراه (الخوف)^(٤٩).

ومن المعلوم أن طلاق الإنسان واقع في حالات الاعتدال، ولكنه لا يقع عندما تعتري الإنسان حالة الخوف على النفس بسبب الإكراه، أو حالة الغضب الذي يفقد معه صاحبه الإدراك العقلي، وتدرك من ذلك أن الحكم يمكن أن يتغير بتغيير الحالة الوجدانية التي تخرجه عن حالة الاعتدال، أو الاستقرار الوجداني.

• عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان"^(٥٠).

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما: البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع، وهذه الكراهة عند الجمهور، بينما عند أهل الظاهر هي باطلة^(٥١).

ومن المعلوم جواز صلاة الإنسان عند استيفاء شروطها، وتفرغ القلب مما يشغله عنها وعن الخشوع والتدبر، ولكن في حالة الجوع مع حضور الطعام، أو في حالة كونه حاقناً بالبول، أو يدافع الغائط، فإن انشغال القلب يذهب الخشوع؛ فلذلك

تغير الحكم من الجواز إلى الكراهة، وربما إلى البطلان بناءً على خلاف العلماء. ونذكر من ذلك أن الحكم يمكن أن يتغير بتغير الحالة الوجدانية التي تخرجه عن حالة الاعتدال، أو الاستقرار الوجداني؛ مما يؤكد على اعتبار الشارع للحالة الوجدانية للمكلف.

المبحث الثالث

أثر حالة القاضي الوجدانية في ضمان العدل في حكمه

المطلب الأول: مقاصد الشريعة في القضاء

إن الشريعة الإسلامية من أعظم مقاصدها تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذا المقصد نلاحظه في جميع أحكام الشريعة، وفي جميع مجالات الحياة، ومن مصالح العباد في الدنيا إظهار الحقوق، وردّها إلى أصحابها، وإشاعة الأمن، وتحقيق القسط، وإقامة العدل؛ ولذلك نُصِب القضاء، وحُدِّدت عناصره وأركانه وشروطه، على وجه يأتي بالمقصود.

ويشير ابن عاشور إلى ما سبق بقوله: "ومقصد الشريعة من نظام هيئة القضاء كلّها على الجملة أن يشتمل على ما فيه إعانةً على إظهار الحقوق وقمع الباطل الظاهر والخفي" (٥٢).

وقد ذكر الخادمي في كتابه علم مقاصد الشريعة جملة من مقاصد القضاء والشهادة تتركز أهمها في حفظ حقوق العباد من الضياع والإتلاف، ورد المظالم، وإقامة العدل والإنصاف، وزجر المجرمين والمنحرفين، والإصلاح بين الناس، والمساهمة في استقرار الدولة وإشاعة الأمن والأمان في ربوعها (٥٣).

وإذا كان الأمر كذلك فلا بد من أجل تحقيق مقاصد القضاء أن يكون القاضي في حالة وجدانية معتدلة ومستقرة وبعيدة عن أي مؤثرات تشوش فكر القاضي، أو تؤثر على إدراكه واستيعابه العقلي للحجج والبراهين المتعلقة بالقضية.

وبما أن حقوق العباد عرضة للسلب والغصب والإتلاف أو الإنكار، إما بدافع الغضب أو بدافع الشهوة، أو بسبب سوء الفهم أو الجهل أو النسيان؛ فإن الشارع الحكيم من أجل رد المظالم وإعادة الحقوق قرر العديد من الإجراءات والاعتبارات ما يعزز الاحتياط في الأمر (٥٤).

ولما كان القاضي الركن الأهم في نظام القضاء، ومقصد الشريعة منه إيصال الحقوق لأصحابها؛ لأن في صلاحه وكماله صلاح بقية ما يحف به من الأحوال، لم يكن مستغرباً تُبشّر فيه عدة شروط كالعلم وأصالة الرأي والحكمة والعدالة والسلامة من المؤثرات^(٥٥).

والحالة الوجدانية للقاضي تؤثر على أحكام القضاء، وتشوش فكره وتشتت تركيزه أثناء معالجة القضية أو البت في حكمها، بما يفوت مقصد الشارع من القضاء؛ مما يفسر اعتبار الشريعة للحالة الوجدانية للقاضي، وهو ما بينه المطلب التالي.

المطلب الثاني

أثر الحالة الوجدانية للقاضي

ثبت لدينا في المبحث الأول أن الحكم يمكن أن يتغير بتغير الحالة الوجدانية التي تخرجه عن حالة الاعتدال؛ مما يؤكد على اعتبار الشارع للحالة الوجدانية للمكلف، ويظهر ذلك جلياً في حق القاضي، وقد عرض الفقهاء لمسائل كثيرة اعتبروا في تقرير حكمها الحالة النفسية للقاضي، وكان ذلك دليلاً على مدى تأثير الحالة الوجدانية للقاضي على أحكامه عند نظره في القضايا المعروضة عليه، وحاولنا في هذا المطلب تتبع أهم الأحوال الوجدانية التي تعتري القاضي، والوقوف على الآثار التي تترتب على اعتبارها، وعلاقة هذه الآثار بالأحكام الصادرة عنه، أما غيرها من الأحوال فيمكن أن يُقاس عليها، وذلك كما يلي:

أولاً: حالة الغضب:

كتب أبو بكره رضي الله عنه إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"^(٥٦). وجه الدلالة: إن الحديث نهى عن الحكم أو القضاء في حالة الغضب، والعلة في ذلك تغير الفكر، وألحق بالغضب ما في معناه كالجوع، ويفهم من الحديث أن القاضي لا يقضي إلا في حالة استقرار الفكر وسكون النفس^(٥٧).

ونقل ابن حجر في الفتح عن ابن دقيق العيد أن: "النهي عن الحكم حالة الغضب؛ لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، قال: وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر

كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر" (٥٨).

أثر الغضب وما في معناه على حكم القاضي:

أولاً: من حيث إصدار الحكم:

اتفق الفقهاء على أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان (٥٩). وحكم إصدار القاضي الحكم حال الغضب لا يخرج في الجملة عن أربعة أقوال للفقهاء، كما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في قول والشافعية والحنابلة في قول إلى أنه يكره للقاضي القضاء وهو غضبان، ويجري مجرى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد، والوجع المزعج، أو لشعوره بشدة النعاس أو الحزن أو السرور، فهذه كلها أمور تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب (٦٠).

الدليل: حديث النبي ﷺ: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان" (٦١).

وجه الدلالة: النهي هنا للكراهة؛ خوفاً من الغلط (٦٢)؛ ولأن النبي ﷺ قضى وهو غضبان في قصة ابن الزبير، وهذه قرينة صرفت النهي إلى الكراهة، فقد ورد أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؛ فاخصموا عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: "أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: "أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "أسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر" (٦٣).

القول الثاني:

ذهب المالكية في القول الآخر والحنابلة في القول الثاني عندهم إلى أنه يحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان (٦٤).

الدليل: إن النهي المطلق يقتضي التحريم، ولا قرينة تصرفه، فيبقى على اقتضائه للتحريم (٦٥).

القول الثالث:

فرق بعض الفقهاء بين الغضب الكثير والغضب اليسير، فيحرم القضاء إذا كان الغضب كثيراً، ولا يحرم إذا كان يسيراً^(٦٦).

الدليل: لأن الغضب الكثير ربما يحمله على الجور في الحكم وهو مناقض لمقصد القضاء بخلاف الغضب اليسير فإنه لا يمنع فهم الحكم^(٦٧).

القول الرابع:

فرق بعض الفقهاء إذا كان الغضب قبل فهم الحكم أو بعد فهمه، فإن كان قبل فهم الحكم فيحرم، وإما إن كان بعد فهمه فلا يحرم^(٦٨).

الدليل: الغضب بعد فهم الحكم لا يؤثر في استبانة الحق، ولكن قبل فهم الحكم فإنه تشوش فكر القاضي فلا يتبين له الحق^(٦٩).

الراجع في المسألة:

إن الباحثين يرجحان كراهة القضاء في حالة الغضب؛ لأن في ذلك جمعاً بين الأدلة، كما أن الغضب مستويات ودرجات، وأن الغضب إذا خرج بصاحبه عن الحالة الطبيعية فلا شك في حرمة القضاء، ولكن أكثر أحوال الغضب لا تخرج صاحبها عن الحالة الطبيعية فناسبها القول بالكراهة.

ثانياً: من حيث نفاذ الحكم: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أنه إذا قضى القاضي وهو غضبان ينفذ حكمه إذا أصاب الحق وإلا فلا^(٧٠).

الدليل: ثبت أن أنصارياً خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: "أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك؟، فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: "اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر"^(٧١).

وجه الدلالة: الحديث دليل على جواز القضاء حال الغضب؛ لأن النبي ﷺ قد قضى وهو في غضبان، وما قضى به ﷺ نافذ^(٧٢).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في القول الثاني: إلى أنه لا ينفذ قضاؤه^(٧٣).

الدليل: لأن النهي يقتضي الفساد^(٧٤).

القول الثالث:

إن عرض له الغضب أو ما في معناه بعد فهم الحكم نفذ، أما إن كان قبل فهم الحكم فلا، نقله ابن قدامة في الكافي، والمرداوي في الإنصاف^(٧٥).

الدليل: إن كان بعد فهم الحكم فإن الغضب لم يؤثر في استيضاح الحق، وإن كان قبل فهم الحكم فإن الغضب يؤثر على حكم القاضي وتشوش فكره فلا يتبين الحق^(٧٦).

الراجح في المسألة:

إن القاضي إذا قضى وهو غضبان ينفذ حكمه إذا أصاب الحق وإلا فلا هو ما يرجحه الباحثان؛ لأن مقصود القضاء هو الوصول إلى الحق، وإذا تم الوصول إليه فيلزم إيصاله لصاحبه.

ثانياً: حالة الجوع:

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يقضي القاضي بين اثنين، إلا وهو شبهان ريان"^(٧٧).

والحديث لضعفه أو لوضعه^(٧٨). لا يحتج به في الأحكام؛ فلا يمكن الاستدلال بمتعلقه، ومع ذلك فإن مدلوله قرره الفقهاء ولكن بطريق القياس على الحديث الصحيح السابق ذكره: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"، ويؤكد ذلك ما جاء عن فقهاء المذاهب، وشراح الحديث من أنه يلحق بالغضب ما في معناه من جوع أو عطش أو قلق أو ضجر أو فرح أو حزن أو كونه حاقناً أو حاقباً أي وهو يدافع الأخبثين وكل ما يشغل القلب، ويُشغل عن النظر والتأمل في كلام الخصوم وحججهم^(٧٩).

ثالثاً: شدة المحبة وشدة العداوة:

من المعلوم أن من شروط القاضي: العدالة؛ لأن الوازع أمران: ديني وهو العدالة، وخلقي وهو المروءة. وقد تُعتبر بعض الأعمال دليلاً على ضعف الديانة،

ويمكن أن يعترض الوازع الديني ما يضعفه فيؤثر على العدالة مثل شدة المحبة وشدة البغضاء، ومنها القرابة، والعداوة^(٨٠).

وشدة المحبة أو شدة البغضاء قد تدفع صاحبها إلى المحاباة أو الكذب دفاعاً عن حب، أو انتقاماً ممن يبغض؛ ولذلك كان رأي الفقهاء يتراوح بين التحريم والكرهية كما يلي:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز القضاء لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته كالوالدين والمولودين والزوج والزوجة أو القضاء على خصمه وعدوه بسبب التهمة^(٨١).

القول الثاني:

ذهب أبو بكر وأبو يوسف وأبو ثور والإمام أحمد في رواية إلى جواز القضاء لمن لا تقبل شهادته^(٨٢)؛ بالنظر إلى منصب القضاء وبعده عن التهمة، ولتوفر الدلائل المعلومة.

الراجح في المسألة:

يرى الباحثان راحة القول القائل بعدم جواز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته، خاصة من خراب الذم اليوم، ومع ضعف الوازع الديني.

رابعاً: قبول الهدية:

تمت الإشارة سابقاً إلى أن الهدية طريق إلى المحبة، وهي بالنسبة إلى القاضي محل تهمة، وقد تأخذ حكم الرشوة؛ ولذلك تحدث الفقهاء عن حكم قبول القاضي الهدية فقالوا يحرم عليه قبول هدية من أهدى إليه سواء كان له خصومة أو لم يكن، طالما أنه لم يكن يهدي إليه قبل ولايته^(٨٣)؛ لأنه في الصورة الأولى يدعو إلى الميل إليه، وفي الثانية سببها ظاهر وهو التزلف للقاضي ومحاباته، وكذلك يحرم الإهداء في حق الفاعل.

الدليل: استدل الفقهاء على تحريم قبول القاضي للهدية بما يلي:

١. عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللثبية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً!!" ثم خطبنا

فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله، فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلأعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمل بغيراً له رُغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يده حتى روي بياض إبطه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع أذني" (٨٤).

وجه الدلالة: ويستدل من هذا الحديث أن هدية العامل في الوظيفة العامة ومنها القضاء محرمة، إذا كان سبب الهدية هو الوظيفة نفسها؛ وذلك بسبب التهمة، حيث ذم النبي ﷺ ما فعله ابن اللثبية، وبين له أن الهدية التي أهديت إليه كانت بسبب كونه موظفاً في الدولة، وما كانت لتهدى إليه لو كان جالساً في بيته (٨٥).

٢. جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هدايا العمال سُحت" (٨٦)، والسُّحت هو: كل مال حرام لا يحل كسبه ولا أكله (٨٧). وإذا كانت هدياً للعاملين في الدولة من هذا القبيل، إذاً هي محرمة لا يجوز قبولها.

وفي المواضع التي قلنا فيها بحرمة قبول الهدية فإن القاضي لو قبلها فإنه لا يملكها، وعليه ردّها للمهدي، فإن لم يجده، أو تعدّر عليه ردّها إليه، سلّمها لبيت المال؛ ذلك لأن الهدية قد وصلت ليده بطريق محرّم، وما حرم على الإنسان فلا يملكه (٨٨). وحيث حرمت الهدية على القاضي، حرّم على المهدي إهداؤها له.

الحالات التي تُقبل فيها الهدية:

إن كانت الهدية في غير محل ولايته فلا يحرم قبولها. وإن كان يهدي إليه قبل ولايته ولا خصومة له، جاز قبول الهدية إن كانت بالقدر المعتاد، وإن زادت عنه حرم قبولها.

وفي كل موضع قلنا فيه بجواز قبول الهدية للقاضي فالأولى له عند قبولها أن يثيب عليها، أي يثيب صاحب الهدية، بهدية مقابلة لها، أو يردها لمالكها، أو يضعها في ضمن مالية الدولة؛ وذلك أبعد له عن التهمة (٨٩).

خامساً: طلب المفضول للقضاء:

إذا تعيّن للقضاء اثنان، وكان أحدهما أفضل من الآخر، فقد اختلف في طلب

المفضول للقضاء ما بين التحريم والكرهية، وقد استدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعا وُكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله عليه ملكاً يسدده" ^(٩٠).

وجه الدلالة: النص يبيّن أن من طلب القضاء من أجل الرئاسة والدنيا، سمعة ورياء، فإنه يوكل فيه إلى نفسه؛ ذلك أنه ما سأل فيه الشفعا وما وسط الوسطاء، إلا لكسب دنيوي ^(٩١)، وكون القاضي قد أوكل إلى نفسه كما ورد في هذا النص، فإنه يعني أن حكمه سيتبع هوى هذه النفس، وقد لا يجانب الصواب بناء على ذلك، وفي هذا اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم الحالة النفسية لهذا القاضي الذي يبحث عن السمعة والرياء بطلبه للقضاء.

الخاتمة:

وبعد أن بلغ البحث نهايته، يمكن للباحثين أن يسجلا أهم النتائج والتوصيات التي توصلوا إليها، وهي على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

١. الحالة الوجدانية هي عبارة عن وضع نفسي يعتري النفس البشرية نتيجة للمؤثرات الداخلية أو الخارجية، وقد يؤثر على إدراكها العقلي، وعلى سلوكها الفعلي.
٢. تتعدد أنواع الحالة الوجدانية بحسب الاعتبارات المختلفة، فمنها فطرية ومنها مكتسبة، ومنها ما يتسبب عن أفعال للمكلف، ومنها ما يسبب أفعال للمكلف.
٣. الشارع الحكيم اعتبر الحالة الوجدانية للمكلف في مجالات عديدة كالعبادات، والعلاقات الاجتماعية، وفي القضاء.
٤. للحالة الوجدانية للقاضي أثر في ضمان عدالة القاضي في حكمه، فلا ينبغي أن يقضي وهو غضبان، أو في أي حالة تأخذ معنى الغضب كالجوع الشديد والألم الشديد، وما فيه تهمة أيضاً، كالمحبة الشديدة، والبغض الشديد.
٥. لا يجوز للقاضي أن يقبل الهدية حيث يتوفر فيها معنى التهمة والرشوة.
٦. من طلب القضاء من أجل الرئاسة والدنيا، سمعة ورياء، فإنه يوكل فيه إلى نفسه، ويتوقع أن تكون الأحكام الصادرة عنه خاضعة لهواه ومزاجه.

ثانياً: أهم التوصيات:

١. ضرورة التشدد في اختيار القضاة بالأوصاف التي ذكرها العلماء؛ لأن الوازع الديني اليوم ليس كما كانت عليه الأجيال السابقة، فضلاً عن خراب الذمم.
٢. لا بد للقاضي أن يكون بعيداً عن التحزب السياسي أو القومي أو غيره؛ لأن للميول السياسية أثر في الحكم الذي يصدره القاضي؛ فيحابي أنصاره، وينتقم من خصومه، وهذه تهمة ينبغي ألا يجوز معها القضاء.

هوامش البحث:

- (1) الفيومي: المصباح المنير (١/١٥٧)؛ ابن فارس: مجمل اللغة (١/٢٥٨)؛ ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٤/٨).
- (2) مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي (ص ٦٦).
- (3) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (4) المرجع السابق نفس الصفحة.
- (5) الزبيدي: تاج العروس (٩/٢٥٣).
- (6) عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٠٣)؛
- (7) ابن سيده: المحكم والمحيط الأعظم (٧/٥٣٣ وما بعدها)؛ ابن منظور: لسان العرب (٣/٤٤٦)؛ الزبيدي: تاج العروس (٩/٢٥٥ وما بعدها).
- (8) مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي (ص ٢١٠-٢١١).
- (9) الفقي: النفس أمراضها وعلاجها (ص ٥٧).
- (10) القشيري: لطائف الإشارات (١/٤٣٢).
- (11) الشاطبي: الموافقات (٢/١٧٨).
- (12) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: قبول الهدية، ح ٥٩٤، (ص ٣٠٦)؛ وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء، من كنيته أبو شريك وأبو شراعة، ح ١١٥٤، ٦٤٨/٢. وقال عنه الألباني: حسن (الألباني: إرواء الغليل ٦/٤٤).
- (13) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الولاء والهبة، باب: في حث النبي ﷺ على التهادي، ح ٢١٣٠، ٤/٤٤١؛ وأخرجه المروزي في باب البر والصلة، باب: ما جاء في كفل اليتيم وأدبه، ح ٢٣٥، (ص ١٢١). وقال عنه الألباني: ضعيف ولكن الشطر الثاني منه صحيح. (الألباني: ضعيف سنن الترمذي ص ٢٤٣).
- (14) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح ٥٤، ٧٤/١.
- (15) الشاطبي: الموافقات (٢/١٧٨).

- (16) الشاطبي: الموافقات (١٧٥/٢).
- (17) المرجع السابق نفسه.
- (18) المرجع السابق (١٧١/٢).
- (19) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.
- (20) السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص ١٤١)
- (21) النعماني: اللباب في علوم الكتاب (٨/٢).
- (22) الرازي: مفاتيح الغيب (٣١٠/٨).
- (23) سورة فصلت: الآية ٣٤.
- (24) الماتريدي: تفسير الماتريدي (٨١/٩).
- (25) سورة النساء: الآية ٨٦.
- (26) مجمع البحوث الإسلامية: التفسير الوسيط (٨٦٨/٢).
- (27) سبق تخريجه.
- (28) سبق تخريجه.
- (29) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٣٣٣/٤)؛ البسام: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام (ص ٥٣٩).
- (30) سبق تخريجه.
- (31) النووي: شرح النووي على مسلم (٣٦/٢).
- (32) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، في جماع أبواب التعزية، باب: ما يستحب من مسح رأس اليتيم وإكرامه، ح ٧٠٩٤، ١٠٠/٤؛ وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة، ح ٧٥٧٦، ٢٢/١٣. وقال عنه الألباني: حسن. (الألباني: صحيح الجامع وزياداته ٢٩٨/١).
- (33) المناوي: فيض القدير (٣٧/٣).
- (34) سورة الحجرات: الآية ١١.
- (35) ابن عطية: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٥١/٥).
- (36) سورة النور: الآيات ٣٠-٣١.
- (37) السمعاني: تفسير القرآن (٥١٩/٣)؛ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (٣٩/٦).
- (38) سورة المائدة: الآية ٩١.
- (39) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (٣٢٦/٤).
- (40) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: السلام، باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، ح ٢١٨٤، ١٧١٨/٤؛ واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، ح ٦٢٨٨، ٦٤/٨.
- (41) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٦٨/٢٢).
- (42) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: الحذر من الغضب، ح ٦١١٦، ٢٨/٨.

- (43) النووي: شرح النووي على مسلم (١٦٣/١٦).
- (44) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ح ٢١٤٠، ٦٩/٣؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، ح ١٤١٢، ١٠٣٢/٢.
- (45) العيني: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٨/١١).
- (46) سورة البقرة: الآية ١٧٣.
- (47) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (١٩٧/١٢).
- (48) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ح ٢٠٤٦، ٢٠١/٣؛ وأخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، ح ٢١٩٣، ٥١٥/٣. وحسنه الألباني. (الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٥٠/٢).
- (49) القاري: مرقاة المفاتيح (٢١٤٠/٥).
- (50) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، ح ٥٦٠، ٣٩٣/١.
- (51) النووي: شرح النووي على مسلم (٤٦/٥).
- (52) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٢٣/٣).
- (53) الخادمي: علم مقاصد الشريعة (ص ١٨٤).
- (54) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٥١٨/٣).
- (55) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٢٥/٣).
- (56) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح ٧١٥٨، ٦٥/٩؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ح ١٧١٧، ١٣٤٢/٣.
- (57) ابن حجر: فتح الباري (١٣٧/١٣)؛ النووي: شرح النووي على مسلم (١٥/١٢).
- (58) ابن حجر: فتح الباري (١٣٧/١٣).
- (59) السرخسي: المبسوط (٦٧/١٦)؛ المواق: التاج والإكليل (١١٦/٨)؛ الشافعي: الأم (١٠٠/٧)؛ ابن قدامة: المغني (١٩/١٤)؛ ابن القيم: إعلام الموقعين (١١٩/٢).
- (60) الكاساني: بدائع الصنائع (٩/٧)؛ القيرواني: النوادر والزيادات (٢٣/٨)؛ الشريبي: مغني المحتاج (٢٨٦/٦)؛ المرادوي: الإنصاف (٢٠٩/١١).
- (61) سبق تخريجه.
- (62) العيني: عمدة القاري (١١٢/٢)؛ النووي: شرح النووي على مسلم (١٥/١٢).
- (63) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار، ح ٢٣٥٩، ١١١/٣؛ ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ، ح ٢٣٥٧، ١٨٢٩/٤.
- (64) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥٧/٤)؛ الدردير: الشرح الكبير (١٤١/٤)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى (٤٦٩/٤)؛ المرادوي: الإنصاف (٢٠٩/١١).

- (65) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٤)؛ المباركفوري: تحفة الأحوذى (٤٦٩/٤).
- (66) التغلبي: نيل المآرب بشرح دليل الطالب (٤٥٠/٢)؛ دمشقي: مطالب أولي النهى (٤٧٩/٦).
- (67) المراجع السابقة نفسها.
- (68) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٤)؛ المرداوي: الإنصاف (٢١٠/١١).
- (69) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٤).
- (70) ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥٧/٤)؛ الشريبي: مغني المحتاج (٢٨٦/٦)؛ المرداوي: الإنصاف (٢٠٩/١١).
- (71) سبق تخريجه.
- (72) العيني: عمدة القاري (١١٢/٢).
- (73) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٤)؛ المرداوي: الإنصاف (٢١٠/١١).
- (74) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٤)؛ المرداوي: الإنصاف (٢١٠/١١).
- (75) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٤)؛ المرداوي: الإنصاف (٢١٠/١١).
- (76) ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢٨/٤).
- (77) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبيد الله، ح ٤٦٠٣، ٣٦/٥؛ وأخرجه الدارقطني في سنته، كتاب: في الأفضية والأحكام وغير ذلك، ح ٤٤٧٠، ٣٦٧/٥. وقال عنه الألباني: موضوع. (الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٤٩/١٣).
- (78) لأن فيه القاسم بن عبدالله بن عمر وهو متروك ورماه الإمام أحمد بالكذب كما نقل ذلك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٥٠/١٣).
- (79) الكاساني: بدائع الصنائع (٩/٧)؛ الجصاص: شرح مختصر الطحاوي (١١/٨)؛ ابن رشد: البيان والتحصيل (٧١/١٧)؛ ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة (٩٥٣/٢)؛ الشافعي: الأم (٢١٥/٦)؛ النووي: المجموع (١٣١/٢٠)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (١٦٨/٨)؛ ابن قدامة: المغني (١٩/٤).
- (80) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية (٥٤٧/٣).
- (81) ابن عابدين: رد المحتار (٤٤٢/٥)؛ ابن رشد: بداية المجتهد (٢٥٤/٤)؛ الأنصاري: الغرر البهية (٢٤٠/٥)؛ ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (١٧٢/٨).
- (82) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (١٧٢/٨)؛ المرداوي: الإنصاف (٢١٦/١١).
- (83) السرخسي: المبسوط (٨٢/١٦)؛ الحطاب: مواهب الجليل (١٢٠/٦)؛ العمراني: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣١/١٣)؛ ابن قدامة: المغني (٥٩/١٤).
- (84) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: احتيال العامل ليُهدى له، ح ٦٩٧٩، ٢٨/٩؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، ح ١٨٣٢، ٤٦٣/٣. واللفظ للبخاري.
- (85) ابن بطال: شرح صحيح البخاري (٣٣٣/٨).

- (86) المناوي: فيض القدير (٢٧٤/١).
- (87) الفيومي: المصباح المنير (٢٦٧/١).
- (88) الهيثمي: تحفة المحتاج (١٣٦/١٠).
- (89) الرملي: نهاية المحتاج (٢٥٥/٨).
- (90) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأفضية، باب: في طلب القضاء والتسرع إليه ح ٣٥٧٨، ٤٣١/٥؛ وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب: أبواب الأحكام، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، ح ١٣٢٤، ٦٠٦/٣. وقال عنه الألباني: ضعيف (الألباني: ضعيف سنن الترمذي ص ١٥٣).
- (91) الصنعاني: التتوير شرح الجامع الصغير (١٥/١٠).

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. أحمد: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار النشر: دار المعارف، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤. الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الناشر: المكتب الإسلامي.
٥. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ضعيف سنن الترمذي، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، بتكليف: من مكتب التربية العربية لدول الخليج-الرياض، توزيع: المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٦. الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٧. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد بالتعليقات، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري مستفيداً من تخرجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف

- للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه= صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩. البسام: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات-مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م.
١٠. ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
١١. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
١٢. الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
١٣. التغلبي: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَانِي (المتوفى: ١١٣٥هـ)، نَيْلُ الْمَارِبِ بِشْرَحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، المحقق: الدكتور محمد سُلَيْمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٤. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر البرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، شرح مختصر الطحاوي، المحقق: د. عصمت الله عنایت الله محمد-أ. د. سائد بكداش-د محمد عبيد الله خان-د زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجع وصححه: أ. د. سائد بكداش، الناشر: دار البشائر الإسلامية-ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
١٥. ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٦. الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،

- المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٧. الخادمي: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
١٨. الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١٩. أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعيب الأرنؤوط-محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٠. الدردير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. الدمشقي: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٢٢. الدولابي: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، الكنى والأسماء، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار ابن حزم-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٢٣. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤٢٠هـ.
٢٤. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث-القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٦. الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة-١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٧. الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
٢٨. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (توفي: ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الناشر: دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر: ١٤١١هـ.
٢٩. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٣٠. السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق: عبد الرحمن بن معلا الوليح، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣١. السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المرزوي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض-السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣٢. ابن سيده: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٣. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٣٤. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، الناشر: دار المعرفة-بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٥. الشربيني: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٣٦. الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسن، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأصله بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٧. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٨. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المعجم الأوسط، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين-القاهرة.
٣٩. ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٤٠. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٤١. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المحقق: محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٤٢. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى-١٤٢٢هـ.
٤٣. عمر: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
٤٤. العمراني: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج-جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٥. العيني: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٤٦. ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٧. الفقي: محمد سعد: النفس: أمراضها وعلاجها في الشريعة الإسلامية، مكتبة ومطبعة محمد

- علي صبح، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.
٤٨. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٤٩. القاري: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروري القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٥٠. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٥١. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض-السعودية، الطبعة: الثالثة، سنة النشر: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٥٢. القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (المتوفى: ٤٦٥هـ)، لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب-مصر، الطبعة: الثالثة.
٥٣. القيرواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: ج ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج ٣، ٤: الدكتور/ محمد حجي، ج ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، ج ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، ج ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٥٤. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٥. الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥٦. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

٥٧. الماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، المحقق: د. مجدي باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٨. ابن ماجه: وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمد كامل قره بللي-عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٩. المباركفوري: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٦٠. مجمع البحوث الإسلامية: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة: الأولى، (١٣٩٣هـ=١٩٧٣م)-(١٤١٤هـ=١٩٩٣م).
٦١. مجمع اللغة العربية: المعجم الفلسفي، جمهورية مصر العربية-القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٦٢. المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية-بدون تاريخ.
٦٣. المروزي: أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن حرب السلمي المروزي (المتوفى: ٢٤٦هـ)، البر والصلة (عن ابن المبارك وغيره)، المحقق: د. محمد سعيد بخاري، الناشر: دار الوطن-الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
٦٤. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
٦٥. ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٦٦. المناوي: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٦٧. ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأَنْصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر-بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٦٨. المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
٦٩. النعماني: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: ٧٧٥هـ)، اللباب في علوم الكتاب، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٧٠. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، الناشر: دار الفكر.
٧١. النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٧٢. الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.